

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها :

وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضي الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (٨٠٦١)

بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ :

قرار :

مادة ١ - تنقضى بال محل جمعية النصر التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بناحية أبي زعل - مركز الخانكة بمحافظة القليوبية المسجلة برقم (١٢) بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٥ والمنشور عنها بعد الواقع المصرية رقم (١٥٣) بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢ وذلك لتوافر مبررات محل الواردة بالمادة (٦٨) بند (٤) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بعاليه .

ماده ٢ - يتم التنسيق بين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والمركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة لتحصيل مستحقات الدولة بالنسبة للمساحات التى تم تغيير النشاط فيها بدون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة .

ماده ٣ - يعين السيد المهندس / محمد علاء الدين موسى مدير مديرية الزراعة بمحافظة القليوبية مصفياً للجمعية نظير مكافأة يحددها السيد الأستاذ الدكتور المشرف على قطاع استصلاح الأراضي ، على أن تنتهي أعمال التصفية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

ماده ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ٢٠١١/٥/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ أيمن أبو حديد